«دراسةٌ حول نَظرة القرآن و الرّواية فی مبادئ السلام و البراءة»

الدکتور محمود قیوم زاده*

خلاصة المقال

من بین القرارات الخطیرة فی القانون الدولی الاسلامی هو «قرار البراءة من المشرکین» الّذی أدّی عدم وضوح مضمونه العقیدی و التشریعی الی عدم استیعاب مداليله الفقهية و السياسية و القانونية؛ کما أدّی عدم الوضوح هذا الی الشک فی واقعیة مبدأ التعایش السِلمی و مصداقیة الأساس الإنسانی للقانون الدولی الإسلامی؛ آیات القرآنیة و روایات المعصومین(ع) و السیرة النبویة(ص) ملیئة من القوانین و التصرفات التی تتحدد آفاق التعامل السِلمی او التّبری من غیر المسلمین؛ و تُبرز صورةً واضحةً من القانون الدولی الإسلامی. فی هذا النّص، إستعرضنا أقسام التّبری من المشرکین اوّلاً، مع تصنیف جوامع البَشَری علی أساس العقیدة و الایمان، کما عالجنا أقسام الکفّار و فی ضمنها أشرنا الی نماذج من التأمینات التّی موجودةٌ

*. دانشیار دانشگاه آزاد اسلامی واحد ساوه

فی القانون الدولی الإسلامی، کتأمین الرجال الدبلماسی و اللاجئی السیاسی و أمنیة السیّاحین و غیرها.

الکلمات الرّئیسیة: الکتابی، الذّمی، المعاهد، المؤمَّن، السِلم، البراءة

مقدمة عامة

من الموضوعات الخطیرة التی نطق بها الکتاب العزیر و ورد فی مضمونها روایات دینیة التی تشیر الیها و صدّقها السیرة، البرائة من المشرکین. فهنا سؤالاتٌ و ابهامات فی معناها و المراد منها و مدی دلالة الدلیل علیها. هل یلزم علی المسلمین و فی الحکومة الدینیة الاسلامیه رعایتها و التوجه الیها فی ارتباطاتٍ مِلّیّه ام لا؟

و هل تکون هی اصل اساسیّ فی القانون الدولیة الاسلامیه؟ و ما یکون شرائط هذا الاصل و غیرها من الاسئلة. لتوضیح هذه القرار و القانون الدینی و بیان کیفیتها و مدی دلالتها یجب تبیین اقسامها و المراد منها.

علی حسب مانطلقت به الدلائل الدینیة و السیرة المتبعة، تنقسم البرائة من المشرکین الی ثلاثة اقسام:

الف) البرائة العقائدیّة

و هی عبارة عن رفض معتقدات المشرکین و الکفر بخطهم؛ هذا القسم من البرائة لازمة علی جمیع المسلمین قطعاً ولاشک فیها، بمعنی انّ المسلمین یجب علیهم ان یکفروا بعقائد المشرکین و تبرّئون من اعتقاداتهم الباطلة، بل هذه البرائة اوّل خطوة للدخول فی جمعیة الاسلام و المسلمین. قال الله تعالی: «**من یکفر بالطاغوت و یؤمن بالله فقد استمسک بالعروة الوثقی**» (البقره/۲۵۶).

لا ابهام و لاسئوال فی هذا القسم من التبرّی و وجوب هذا علی کل مسلمٍ واضح.

و ایضاً یستفاد هذا التبری من قول الله تعالی: «قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ * لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ* وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ * وَ لا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُمْ* وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ* لَکُمْ دینُکُمْ وَ لِیَ دینِ» (سورة الکافرون)

ولایخفی ان البرائة العقائدیة منهم مستنبعةٌ للبرائة العملیة و هی واجبةٌ علی جمیع المسلمین علی الإطلاق و یلزم علیهم أنّ یعملوا حسب عقائدهم لاعقائد المشرکین.

ب) البرائة السیاسیة

و هی عبارة عن عدم تولیهم و قبول ولایتهم. و المراد منها وجوب استقلال المسلمین فی الروابط السیاسة بین الدول بحیث لایمکن تسلط غیر المسلمین علیهم. و هذا واضح و مبیّن فی متون الاسلامیة و اصل ثابت فی قانون الدولی الاسلامیة و هی مستفادٌ من قاعدة نفی السبیل.[1]

التی اشارة الیها العزیز الجبار فی قوله تعالی: «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً» (نساء/ ۱۴۱).

و المراد ان الله تعالی لم یشرع قانوناً یؤدی الی ضعف المسلمین و تسلط غیرهم علیهم و کما قال عزّ من قائل: «وَ لِلّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ» (منافقون/۸).

قاعدة نفی السبیل من القواعد القطعیة اللّازمة فی القانون و الفقه الإسلامی و بحسبها لو کانت الروابط السیاسیة بین الدول الاسلامیة و الاجانب، موجبةٌ لاستیلائهم علی بلادهم او نفوسهم او اموالهم او موجبةٌ لاسرهم السیاسی، یحرم علی رؤساء الدول تلک الروابط و المناسبات و بطلت عقودها، و یجب علی المسلمین ارشادهم و الزامهم و لو بالمقاومات المنفیة.

۱. راجع: موسوی البجنوردی، ج۶، ص۷۰۰ و غیرها من کتب قواعد الفقهیه

بل بحسب هذه البرائة و القاعدة التى أُشيرت اليها، اذا كان خوف الاستيلاء يجب الاحتراز عن المراودة. كما قال الفقيه المجدد الامام الخمينى(ره): «لو كان فى المراودات التجارية و غيرها مخافة على حوزة الاسلام و بلاد المسلمين من استيلاء الاجانب عليها سياسياً او غيرها – الموجب لاستعمارهم او استعمار بلادهم و لو معنويّاً (ثقافياً) – يجب على كافة المسلمين التجنّب عنها و تحرم تلك المراودات» (موسوى الخمينى، ج١، ص ٤٦٢).

و قد نهى الله تعالى عن هذه المراودات و الروابط بقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ» (الممتحنه/١).

عدم اخذ ولايتهم هوالبرائة منهم السياسية، حتى لو «صار بعض رؤساءالدول الاسلامية او وكلاء المجلس، موجباً لنفوذ الاجانب سياسياً او اقتصاديا على المملكة الاسلامية – بحيث يخاف منه عل بيضه الاسلام، او على استقلال المملكة ولو فى الاستقبال –كان خائناً و منعزلاً عن مقامه اىّ مقام كان» (نفس المصدر)

هذه البرائة كسابقتها لااشكال عليها و لانقاش فيها و يجب على المسلمين رعايتهما و حدودها غير صعب.

قال الله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ» (نساء/١٤٤). اى يجب الترابط و عقد المودّة والولاية بين الدول الاسلامية.

ج) البرائة الامنية

هذا النوع الثالث من البرائة هى التى تكون مدار البحث و الاشكال و يلزم معرفة جوانبها و بيان حدودها و توضيح جذورها و تكون هذه خطورة غامضة، و هى عبارة عن انّ المشركين لايُؤَمّنون من قِبل الله و دستور الدينى، بمعنى انّهم لايكونون محترمين فى الذات و المعلقات، هذه البرائة تكون حسب بيان الله تعالى فى كتابه العزيز حيث قال: «بَراءَةٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكينَ * فَسيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ

مُعْجِزِی اللّهِ وَ أَنَّ اللّهَ مُخْزِی الْکافِرِینَ ❊ وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی النّاسِ یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِیءٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَ رَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ وَ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّکُمْ غَیْرُ مُعْجِزِی اللّهِ وَ بَشِّرِ الَّذِینَ کَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِیمٍ» (التوبه/ ۱ـ۳).

انزلت هذه الایات فی آخر سنة التاسع بعد الهجرة؛ و الله تعالی ارادفیها تطهیر البکّة من الشرک و آثارها و المشرکین و بحسب هذا الاعلان رُفع الامان من المشرکین.

هذه البرائة محل بحث و استفهام و هی التی بلّغها الامام امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب بعد نزول امین الوحی جبرئیل علی النبی (صلی الله علیه و آله وسلم) یأمره أن لایبلّغ عنه الاهو او رجل منه[1]

بأن «لایودیها عنک الا انت او رجل منک (او من اهل بیتک...)

(مفید، ص۳۳، ابن هشام،ج۲، ص٥٤٥، کلینی، ج۱، ص۳۲٦).

کما یستفاد من الایات الشریفة المذکورة، هذه البرائة لاتکون مطلقاً بل مقیّداً مشروطاً علی حسب ضوابطٍ بل تکون فی مقابل مشرکین الذین نقضوا عهد هم و لم یعملوا مطابق العقد الامانی الذی عُقّد لهم. هذا اولاً و ثانیاً مُهِّلوا هم الذین نقضوا العهد اربعة أشهر حتی یختاروا ما یریدون فی مقابل الحکومة الاسلامیة وایضاً المصادر التاریخیة حاکون أنّ الامام امیرالمؤمنین(ع) بیّنوا الشرایط والقانون الدینی للمشرکین و أنهم تسلّموا هذا الدستور بدون المقابلة و المحاربه.

(واقدی، ج۳، ص۱۰۷۷،بحار، ج۲۱، ص۲٦۷)

و بالجملة هذا القسم من البرائة تحتاج الی التنقیح و البیان و توضیح حدودها و جواب استفهاماتها و سؤالات التی نشئت حولها. لغموض هذه البرائة من جهةٍ و خطورتها من جهةٍ أخری، تَترکّز هذه المکتوبة علیها حتی یُعرف شرائطها و کیفیة اجرائها و یُبَیّن جذورها

۱. أنظر مصادره من کتب جمهور العامة فی کتاب فضائل الخمسه من الصّحاح السّتة / ۳٤۲-۳٤۷.

التشريعيه و حدودها القانونية فى القانون الدولى الاسلامى؛ فعلى هذا لابد من عرض البحث التالى:

اقسام المجتمع الإنسانى:پ

ينقسم المجتمع البشرى فى نظر الإسلام الى قسمين:

١ـ المسلم

٢ـ الكافر

و هذا ينقسم الى عدّة تقسيمات

أوّلاً: ينقسم على أساس الكتابيّة و عدمها الى

١ـ الكافر الكتابى (و هم اليهود و النصارى و فى حكمهما المجوس).

٢ـ الكافر غير الكتابى.

ثانياً: ينقسم كلٌ منهما على أساس الحربيّة و عدمها الى

١ـ الكافر الحربى.

٢ـ الكافر غير الحربى.

ثالثاً: ينقسم خصوص الكافر غير الحربى من ناحية حكميّة الى

١ـ الذّمى

و هو من إرتبط بالدولة الاسلامية برابطة (عقد الذمّة) المنظم بأحكام فقهية مقررة: فى محلها من كتب الفقه. (أنظر نجفى، م/٢١)

و يختص بالكافر الكتابى الذى يكون بمقتضى الذمة آمناً فى الذات و المتعلقات و لا يحل قتاله بل و لا إيذاؤهُ بل و يكون الذمى (بمقتضى عقد الذمة) مواطناً ـ بالمصطلح

الحديث ـ يتمتع بكافة امتيازات المواطنة الصالحة التی يقررها التشريع الإسلامی لمواطنی الدولة الإسلامية و عليه مثلها من الواجبات و للتفصيل محلٌ آخر.

نعم لو قام الذمی بخرق شروط عقد الذمة فلا ذمة له.

۲ـ المعاهد

و هو كل من ارتبط بالدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامی بمعاهدة تقرر السلام بين الطرفين. و لا يجوز بموجبها خرق ما نصت عليه المعاهدة من أمن الكافر سواء كان كتابياً أم غيره. و قد عظّم اللّه تعالى أمر العهد و لزوم الوفاء به فی عدّة مواضع من كتابه المبين فقد قال تعالى «وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً» (الإسراء / ۳٤)

و نصت السنة النبوية المطهرة على وجوب الوفاء بالعهد للبر و الفاجر و المسلم و الكافر.

(حرّ العاملی، كتاب الوديعة ب ۲ح ۱)

يقول ابن القيم: ثبت عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) انه قال لابی رافع و قد ارسلته اليه قريش، فأراد المقام عنده، و انه لا يرجع اليهم، فقال: إنی لا أخيس بالعهد، و لا أحبس البُرُد، و لكن ارجع[1] الى قومک، فإن كان فی نفسک الذی فيها الان فارجع و ثبت عنه أنه ردّ اليهم أبا جندل للعهد الذی كان بينه و بينهم أن يردّ اليهم من جاءه منهم مسلما، و لم يرد النساء و جاءت سُبيعة الاسلمية مسلمة، فخرج زوجها فی طلبها، فأنزل اللّه عزوجل: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ» (الممتحنة/۱۰) فاستحلفها رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنه لم يخرجها الا الرغبة فی الاسلام، و انه لم تخرج لحدث أحدثته

۱. جمع بريد، و هو الرسول ـ هنا ـ

فی قومها، و لا بغضا لزوجها فحلفت فأعطی رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) زوجها مهرها، و لم یردها علیه.

و قال(صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): (من کان بینه و بین قوم عهد فلا یحلّنّ عقداً، و لا یشدّنّه حتی یمضی أمده، أو ینبذ إلیهم علی سواء) قال الترمذی: حدیث حسن صحیح، و لما أسرت قریش حذیفة بن الیمان و اباه أطلقوهما، و عاهدوهما أن لا یقاتلاهم مع رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و کانوا خارجین إلی بدر، فقال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): «انصرفا، نفی لهم بعهدهم و نستعین باللّه علیهم»

(ابن قیم، ۸۸ ـ ۸۷ / ۵).

و أمر تعالی بالتّحلی بضبط النفس فی مواقع القوة و کفها عن نقض العهد المبرم فی عهد الضعف أو القوة الأدون و نهاهم عن إرتکاب ذلک إغتراراً بتعاظم قوتهم قال تعالی: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ بَعْدَ تَوْکیدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَیْکُمْ کَفیلاً إِنَّ اللّهَ یَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ × وَ لا تَکُونُوا کَالَّتی نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْکاثًا تَتَّخِذُونَ أَیْمانَکُمْ دَخَلاً بَیْنَکُمْ أَنْ تَکُونَ أُمَّةٌ هِیَ أَرْبی مِنْ أُمَّةٍ إِنَّما یَبْلُوکُمُ اللّهُ بِهِ وَ لَیُبَیِّنَنَّ لَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ ما کُنْتُمْ فیهِ تَخْتَلِفُونَ» (النحل / ۹۲ – ۹۱)

و قال تعالی ـ مستثنیاً من براءة ـ: «إِلاَّ الَّذینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکینَ ثُمَّ لَمْ یَنْقُصُوکُمْ شَیْئًا وَ لَمْ یُظاهِرُوا عَلَیْکُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقینَ» (براءة/٤)

و قال عزّ من قائل: «کَیْفَ یَکُونُ لِلْمُشْرِکینَ عَهْدٌ عِنْدَ اللّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذینَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَکُمْ فَاسْتَقیمُوا لَهُمْ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقینَ» (براءة/۷) فإذا عمد الطرف المعاهد الی نقض عهده ساغ حینئذٍ نبذ عهده الیه قال تعالی:)وَ إِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِیانَةً فَانْبِذْ إِلَیْهِمْ عَلی سَواءٍ إِنَّ اللّهَ لا یُحِبُّ الْخائِنینَ) (الأنفال/۵۸) و الخوف هنا بمعنی الیقین بالنبذ من خلال ظهور أمارته الکاشفة عنه نظیر قوله تعالی «وَ اللاّتی تَخافُونَ

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ» (النساء/۳٤) و أنظر قرطبی،۵/۱۷۰ و طباطبائی،٤/۳٤۵) و من الجدیر بالذکر أن العرف الدولی قاض بأن توقیع الدولة الإسلامیة علی عضویتها فی المؤسسات و الهیئات الدولیة إمضاء ضمنی منها لما تفرضه هذه العضویّة من شروط منها:

الإلتزام باحکام القانون الدولی و العمل بمقررات المجامع الدولیة و التقیّد بالمعاهدات و تنفیذ القرارات الجماعیة الصادرة عن أعضاء المجتمع الدولی فی المجالات المختلفة و التی تدخل الدولة الاسلامیة طرفا فیها.

ذلک أن العضویة الدولیة نوع تعاهد بین الدول الأعضاء نعم لو لم تستلزم العضویة ذلک أو نُص علی خلافه فالدولة الإسلامیة فی حلٍ منه.

نعم هناک أحکام شرعیة إسلامیة للقانون الدولی الإسلامی یجب الإستناد الیها و العمل بموجبها سواء اصطبغت بصبغة المعاهدة الدولیة أم لا. کالقسم الإلزامی من أحکام البر و القسط. و أما ماعدا ذلک من القوانین و المقررات الدولیة فلا ملزم یلزم الدولة الإسلامیة بمقتضاها سوی التعاهد و بخاصة تلک القوانین و المقررات التی وضعت لصالح القوی الإستکباریة ـ کحق الفیتو ـ علی حساب مصالح المستضعفین فی العالم و نخص بالذکر ما یصادر سیادة أو کرامة أو استقلال الدول المستضعفة و قد قال تعالی «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلاً» (النساء / ۱٤۱)

۳ـ المستأمِن

و هو کل من یتمتع بأمان المسلمین دولة أو أمة جماعات أو افراد و ذلک طبقاً للقاعدة القانونیة الإسلامیة القاضیة بأن المسلمین (یسعی بذمتهم أدناهم) بتعبیر الحدیث الشریف عن

الرسول[1]. الأعظم(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، يقول ابن القيم: ثبت عنه(ص) انه قال «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة اللّه و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل اللّه منه يوم القيامة صرفاً و لا عدلاً.»

و قال(ص): «المسلمون تتكافا دماؤهم:، و هم يد على من سواهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد فى عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة اللّه و الملائكة و الناس اجمعين.»

و ثبت عنه(ص) أنه قال: «من كان بينه و بين قوم عهد فلا يحلّنّ عقدة و لا يشدها حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء».

و قال: «من أمّن رجلاً على نفسه فقتله فأنا برىء من القاتل» و فى لفظ «أعطى لواء غدر» و قال «لكل‌غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به يقال: هذه غدرة فلان بن فلان». (ابن قيم،١٢٥ ـ ١٢٤/) ثم ان ابرام الامان إنشاء قانونى عقدى ثنائى (أى ذوطرفين) أحدهما مسلم و الآخر كافر.

و ينقسم الى قسمين هما:

الأول: طويل الأجل

و هو شبيه بعقد الإقامة فى لغة القانون الدولى الخاص الحديث كأمان أعضاء السلك الرسولى أو الهيئات الدبلوماسية رؤساء و أعضاء و سفراء و غيرهم. فقد روى عن النبى(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قوله (إنَّ الرُسل لاتُقتل) (ابن هشام،٢/٦٠٠)

---

١. و فى معتبرة السكونى أنه سئل الصادق(ع) عن قول النبى(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) (يسعى بذمتهم أدناهم) قال: (لو أنَّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال أعطونى الأمان حتى ألقى صاحبكُم و أناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به) (الوسائل / ١١ب ١٥جهاد العدو ح)

الثانی: قصیر الأجل

و هو شبیه بتصریح الدخول المؤقت (الفیزا) أو الإقامة المؤقتة. و له أمثلة عدیدة منها:

الف ـ أمان المبعوث الرسولی أو المندوب الدبلوماسی أو الوفد الدولی لمهمة مؤقتة

قال ابن هشام: (نفس المصدر و أنظر طبری)، ۳/۱٤٦قد کان مسیلمة (الکذاب) بن حبیب کتب الی رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «من مسیلمة رسول اللّه الی محمد رسول اللّه: سلامٌ علیک: أما بعد فإنی أُشرکت فی الأمر معک و إن لنا نصف الأرض و لقریش نصف الأرض و لکن قریشاً قومٌ یعتدون فقدم رسولان لمسیلمة الکذاب بهذا الکتاب علی رسول اللّه محمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فقال(صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لهما فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول کما قال.

فقال (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): أما و اللّه لولا أن الرُسل لا تقتل لضربت أعناقکما ثم کتب (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إلی مسیلمة: بسم اللّه الرحمن الرحیم: من محمد رسول اللّه الی مسیلمة الکذاب السلام علی من اتبع الهدی.

أما بعد: «فإن الأرض للّه یورثها من یشاء من عباده و العاقبة للمتقین». و ذلک فی آخر سنة عشر للهجرة، و کان ابوسفیان ممن جری علیه حکم انتقاض العهد و لم یقتله رسول اللّه(ص) اذ کان رسول قومه الیه، (ابن القیم، ۳/٤۲۲) و من صور هذا الأمان القصیر أمان الوفود الذین تواتروا علی رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) عام ۹ه. (ابن الأثیر ۲/۲۸٦و بقیة مصادر التاریخ و السیرة)

ب ـ أمان المستجیر

قال تعالی: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّی یَسْمَعَ کَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْلَمُونَ» (التوبة/٦ و انظر صحیحة جمیل فی هذا المضمار عن الصادق(ع)، حرّ عاملی، /۱۱ب ۱۵من جهاد العدو ذیل ح۱) و یدخل فی جملته اللاجیء

السياسى و شبهه. يقول ابن القيم: (و ثبت عنه(ص) انه اجار رجلين اجارتهما ام هانى ءابنت عمه، و اجار ابا العاص بن اربيع لما اجارته ابنته زينب، ثم قال: يجير على المسلمين ادناهم) (ابن قيم،٥/٨٩)

و بذلک يكون المشرّع الإسلامى قد سبق القانون الدستورى و القانون الدولى الخاص الحديثين الى تقرير مبدأ (تسليم اللاجئين السياسيّين محظور) نعم لو انقضى أمانه سلّم الى مأمنه لاإلى من يخاف منه عليه، بل أن ظاهر قوله تعالى (ثم ابلغه مأمنه) عدم كفاية الاذن للمستجير فى بلوغ مأمنه بل يلزم ابلاغه مأمنه بتيسير ذلک له و تمكينه منه، فما أعظم الإسلام!

ج ـ أمان الزائر لأى غرض غير ممنوع أو مشروع

مشروع تجارياً كان أم اجتماعياً أم سياحياً أم غيره؛ فإنه يدخل بجوار و حماية المسلمين فيكون مشمولاً لما تقدم من قوله تعالى: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ» (التوبه / ٦) فان الظاهر أن سماع كلام اللّه تعالى غاية للأجارة لا للأستجارة و من صور ذلک بعض وفود القبائل الذين عقد لهم كتاب السيرة فصلاً مستقلاً فقد كان فيهم المسلم و الكافر فانظر ذلک فى المصادر ادناه. (كتأريخى الطبرى و إبن الأثير و سيرتى الحلبى و ابن هشام)

٤ـ المؤمَّن

و هو من كان أمانه بتعهد ايقاعى لا عقدى و لو من أدنى المسلمين و بلا فرق بين وقوعه بانشاء عهد شرعى أو عادى بل و تكفى شبهة الأمان كما هو مبسوط فى مصادر الفقه الإسلامى و فرقه عن سابقه أنه (تعهد) أى من طرف واحد و أنه إبتدائى دائماً. بينما كان الإستئمان (تعاهداً) من طرفين و ربما كان ابتدائياً أو تلبيةً لطلب و فى صحيحة جميل عن الصادق(ع) قال: كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم

فأجلسهم(صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بین یدیه ثم یقول: ـ الی أن قال ـ و أیّما رجل من أدنی المسلمین أو أفضلهم نظر الی أحد من المشرکین فهو جار حتی یسمع کلام الله فإن تبعکم فأخوکم فی الدین و إن أبی فإبلغوه مأمنه و إستعینوا باللّه (حرّ عاملی،/۱۱ب۱۵من أبواب جهاد العدو ذیل ح۱) و جاء فی طی هذه الصحیحة ما یفید عدم جواز الغلول من الکفار بعد الأمان فإنه خیانة.

۵ـ المسالم

و هو و إن تناول الأقسام الأربعة المتقدمة إلا إنّنا جعلناه اصطلاحاً مختصاً بغیرها ممن لا یقاتل المسلمین و لا یقاتلونه دون أن تنطبق علیه أحدی البنود الشرعیة و المواد القانونیة المتقدمة و الأصل فی القانون الدولی الإسلامی فی الموقف الشرعی من هؤلاء أن یتبع فی حقهم ما تقتضیه المصلحة الإسلامیة العلیا فالإسلام لا یفرض الحرب دائماً معهم کما لا یفرض السلم و الصلح دائماً و إنّما الحرب و السلم تابعان لمراعاة مصالح المسلمین و طبقاً لمتطلّبات المرحلة الإسلامیة الراهنة انذاک و لنتوفر علی بعض النصوص القرآنیة الشریفة التی عالجت هذا الموضوع البالغ الأهمیة، قال[1] تعالی: «فَما لَکُمْ فِی الْمُنافِقِینَ فِئَتَیْنِ وَ اللّهُ أَرْکَسَهُمْ بِما کَسَبُوا أَ تُرِیدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَ مَنْ یُضْلِلِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِیلاً × وَدُّوا لَوْ تَکْفُرُونَ کَما کَفَرُوا فَتَکُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِیاءَ حَتّی یُهاجِرُوا فی سَبِیلِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِیًّا وَ لا نَصِیراً × إِلاَّ الَّذِینَ یَصِلُونَ إِلی قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ میثاقٌ أَوْ جاءُکُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ یُقاتِلُوکُمْ أَوْ یُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَیْکُمْ فَلَقاتَلُوکُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوکُمْ فَلَمْ یُقاتِلُوکُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَیْکُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ عَلَیْهِمْ سَبِیلاً × سَتَجِدُونَ آخَرِینَ یُرِیدُونَ أَنْ یَأْمَنُوکُمْ وَ یَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ کُلَّما رُدُّوا إِلَی الْفِتْنَةِ أُرْکِسُوا فیها فَإِنْ لَمْ یَعْتَزِلُوکُمْ وَ یُلْقُوا إِلَیْکُمُ السَّلَمَ وَ

۱. و لا یخفی علی الخبیر بالساحة الدولیة الیوم أن المصلحة الاسلامیة العلیا تقتضی مسالمة من سالم.

يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً» (النساء /۹۱ – ۸۸) و قد ذكر المفسرون (فخر رازی ۲۱۸/۱۰؛ قرطبی۳۰۶/۵؛ طباطبایی۳۶/۵) فی سبب نزول الآیة الأولی أنها نزلت فی قوم أسلموا ثم رجعوا الی مکة و أظهروا فیها الشرک فإختلف المسلمون فی حکم قتالهم (و هو المروی عن أبی جعفر الباقر(ع) کما فی مجمع البیان۸۶/۲) من جهة أنهم فتنوا أنفسهم برجوعهم ثم لا یُدری أنهم أظهروا الشرک تقیّةً ـ کعمار (رض) – أم[1]

حقیقةً بعد أن کانوا منافقین فنزلت الآیتان الأُولیان تخبران عن أنهم أظهروا الکفر حقیقةً بعد أن کانوا منافقین فیکون حالهم حال المشرکین الحربیین و حسابهم حسابهم و حکم مقاتلتهم واحد (فخذوهم واقتلوهم حیث وجدتموهم) ثم استثنت الأتیان الأخریان منهم طوائف ثلاثة علی النحو الإستثناء[2]

المنقطع

۱ـ «الذین یصلون الی قوم بینکم و بینهم میثاق» و هم حُلفاء المعاهدین للمسلمین و المراد بالحلیف ـ هنا ـ هلال بن عویمر الأسلمی کما عن أبی جعفر الباقر(ع) (طبرسی، ۸۸/۲) و فی تفسیر علی بن إبراهیم أن المیثاق کان لبنی ضمرة و الحلف لبنی أشجع. (قمی،۱۴۶/۱)

۱. الذی نزل فیه قوله تعالی «مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ» النحل/۱۰۶کما هو المستفیض فی مصادر التفسیر و منها تفسیر القرطبی ۱۸۰/۱۰و المیزان. ۳۵۳/۱۲

۲. کما دل علیه الحدیث الباقری الشریف المتقدم و الا فظاهر الآیة لیس صریحاً فی ذلک ان لم یوهم عکسه من کونهم لم یظهروا شرکاً و إنما بقوا علی نفاقهم فیصدق علیهم أنهم کفار باطناً فی قوله تعالی)ودوا لو تکفرون کما کفروا فتکونون سواء فلا تتخذوا منهم أولیاء حتی یهاجروا فی سبیل اللّه(فإنَّ الهجرة ممن أسلم ظاهراً لکن بقرینة الخبر المزبور یکون و صفهم بالکفر ظاهراً و باطناً و تعلیق تولیهم علی هجرتهم تعلیق علی اللازم تعبیراً به عن الملزوم مجازاً.

۲ـ «الذین جاءُکُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ یُقاتِلُوکُمْ أَوْ یُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ» (النساء / ۹۰) و هم الذین ضاقوا بقتال الفریقین و تاقوا الی لزوم جانب الحیاد و جاؤوا طالبین الکف عنهم. و قد روی الشیخ الکلینی(قده) عن علی بن ابراهیم (الثقة) عن ابیه ابراهیم (حسن الحال) عن أحمد بن محمد بن ابی نصر (الثقة) عن آبان بن عثمان (الثقة) عن الفضل بن عبدالملک البقباق أبی العباس (الثقة) عن الصادق(ع) إنّ الذین حصرت صدورهم بنو مدلج. (کلینی، ۳۲۷/۸؛ ح ٥۰٤؛ عیاشی ۲٦۲/۱)

۳ـ «آخَرِینَ یُرِیدُونَ أَنْ یَأْمَنُوکُمْ وَ یَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ کُلَّما رُدُّوا إِلَی الْفِتْنَةِ أُرْکِسُوا فیها» (النساء /۹۱) و فرق هذه الطائفة عن سابقتها عدم رغبة الأولی فی القتال دون الثانیة التی إنما منعها عنه الخوف من إحدی القوتین المتصارعتین و ذلک لرکوسهم فی الفتنة (أی الشرک کما یقول المفسرون) (أنظر قرطبی، ۳۱۱/٥ و طبرسی ۸۹/۲) و یبدو بقرینة المقارنة و المقابلة بینهما أنّ الأولی تتردد فی شبک الشرک و الثانیة راکسة فی شرک الشرک فلهذا غایر القرآن الکریم لحن خطابه فی کل منهما بما ذکرنا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نتیجة البحث

بناءً علی الموضوعات التی ذکرت و الدلائل التی إستعرضت من الآیات القرآنیة و الرّوایات الدینیة و السیرة النبویة؛ تبیّنت بأنّ للإسلام مواقف واضحة فی أُسلوب التعامل مع البلاد غیر اسلامیة و غیر المسلمین، و کما انّ الإسلام یتبرّءُ من المشرکین، أیضاً فی مجال السلم و المرافقة مع غیر المسلمین متمتع من القوانین المترقیة؛ و الکافر إن لم یکن حربیّا و لیس له الخصومة و اعلان الحرب مع الدولة الإسلامیة، فدستور الاسلام تجاهه التعامل معه بالحُسنا، غیر انّ لغیر المسلمین اقسام مختلفة، تبیّنت حکم کل واحد منها.

المصادر

١ـ القرآن الكريم

٢ـ ابن اثير الجزرى، على (٦٣٠ ـ ٥٥٥ هـ)، الكامل فى التاريخ، دار صادر، بيروت ١٤٠٨ / ١٩٨٩

٣ـ ابن قيم الجوزى، محمد بن ابى بكر (٧٥١ـ٦٩١ هـ)، زاد المعاد، هند، كانپور، ١٨٣٧م

٤ـ ابن هشام، عبدالملك (متوفى ٢١٨هـ)، السيرة النبوية، عمر عبدالسلام تدمرى، بيروت ١٤٠٩/١٩٨٩

٥ـ حرّ عاملى، محمد بن الحسن (١١٠٤ـ١٠٣٢هـ)، وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعة، دار احياء التراث العربى، بيروت ١٣٩١هـ

٦ـ طبرسى، ابوعلى فضل بن الحسن (٥٤٨ ـ٤٧٢هـ)، مجمع البيان فى تفسير القرآن، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٧٦هـ

٧ـ طبرى، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠ـ٢٢٤هـ)، تاريخ الأمم و الملوك، دار التراث العربى، بيروت

٨ـ طباطبائى (علامة)، محمد حسين (١٤٠٢ـ١٣٢١هـ)، الميزان فى تفسير القرآن، اسماعيليان، قم ١٤١٢هـ

٩ـ عياشى، محمد بن مسعود (من علماء الشيعة فى قرن الثالث من الهجرة)، تفسير العياشى، انتشارات الإسلامية، طهران، ١٣٨٠هـ

١٠ـ فخر رازى، محمد بن عمر (٦٠٦ ـ ٥٤٥ هـ)، التفسير الكبير، دار احياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٥هـ

١١ـ قرطبى، محمد بن احمد (متوفى ٦٧١ هـ)، الجامع لِأحكام القرآن، بيروت ١٤٠٥/١٩٨٥

١٢ـ قمى، على بن ابراهيم (متوفى ٣٠٧ هـ)، تفسير القمى، بيروت ١٤٠٤هـ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۱۳ـ کلینی،محمدبن یعقوب (متوفی ۳۲۹ هـ)، الکافی (الروضة)، دارالکتب الإسلامیة، قم ۱۳۸۸هـ

۱٤ـ موسوی الخمینی (امام)، سید روح الله (متوفی ۱۳٦۸ش)، تحریرالوسیلة، طهران، مؤسسة التنظیم و نشر آثار الامام الخمینی (ره)، ۱۳۷۹ ش، ۱٤۲۱هـ

۱۵ـ موسوی البجنوردی، سید حسن، القواعد الفقهیه، ۷ جلد، قم، مؤسسة اسماعیلیان، بی تا.

۱٦ـ مفید، محمد بن نعمان (متوفی ٤۱۳ هـ)، الارشاد، ترح و ترجمه: سید هاشم رسول محلاتی، بی جا، بی تا.

۱۷ـ مجلسی، محمد باقر (متوفی ۱۱۱۱ هـ)، بحارالانوار الجامة لدرر الاخبار الائمة الاطهار، بیروت، دار احیاء التراث العربی، ۱٤۰۳هـ

۱۸ـ نجفی، شیخ محمد حسن، (متوفی ۱۲٦٦هـ)، جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ۱۹۸۱م.

۱۹ـ واقدی، محمد بن عمر (متوفی ۲۰۷ هـ)، المغازی، طهران، نشر دانش، ۱٤۰۵ هـ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

A Discussion about peacefulness and acquittance according to the Quranic uerses and Traditions

Dr. Mahmood Qayyoom zadeh[1]

Abstract : is one of the important matters in the field of the Aquittance of polytheists Islamic International law. The ambiguity of the principle with regard to the religious bases has resulted in being ambiguous within its political andlegal frame. on the other hand, this

1. Associate Professor of the Islamic Azad university Saveh Berench.

ambiguity has caused to from a kind ofanalogicity relatiue to how we must behawe with non ـ muslims according tothe Islamic International law.

There are seueral rules about how we (as muslims) must behove withnon_muslim people peocefully among the Quranic verses and religiustraditions. The biography aquittance of the prophet Mohammad can also be a corner ـ stone for understanding the, in thismanner, it shows a clear perspective on the of polytheists' prinaple Islamic International law.

At first the kinds of to classification of the human societies on the basis of their faith inthis article on the other hand, some examples of guaratees, which havebeen prouided for according to the Islamic International law, have beenexplained in addition to describing the kinds of non_believers (such asdiplomatic immunity for diplomatic agents political refugees and tourists.)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

Key words: Zimmi (free non ـ Muslim subject living in a muslim country), The people of the Book, Treaty, Belieuer, conciliation, acquittance.

ابن الخَمَّار

(۳۳۱ ـ بعد ٤۰۱ هـ)

أبو الخير الحسن بن سوّار بن بابا بن بهنام المعروف بابن الخمار. وبهنام لفظة فارسيّة مركبة من كلمتين: به = الخير، و نام = اسم، أی اسم الخيرِ.

قال صاحب معجم المؤلفين: «عالمٌ بالطب والفلسفةِ، خبير بالنقل من السريانيّة الى العربيّة، من تصانيفه...».

وقال ابن النّديم: «فی زماننا. من أفاضل المنطقيين، ممن قرأ علی يحيی بن عدی [بن حميد بن زكريا، أبو زكريا المنطقی]، فی نهاية الذكاء والفطنة والإضطلاع بعلوم أصحابهِ، ومولده فی شهر ربيع الأوّل سنة إحدی وثلاثين وثلثمائة....».

وقال ابن أبی أُصيبعة فی عيون الأنباء فی طبقات الأطباء: «كان أبو الخير نصرانياً عالماً بأصول صناعة الطبّ و فروعها، خبيراً بغوامضها، كثير الدراية لها، ماهراً فی العلوم الحكميّة. وله مصنفات جليلة فی صناعة الطب وغيرها، وكان خبيراً بالنقل، و قد نقل كتباً كثيرة من السريانيّة الی العربيّة، ووجدت بخطه شيئاً من ذلک، و قد أجاد فيها.

قال أبو الخطاب محمد بن محمد بن أبی طالب فی كتاب «الشامل فی الطب» إنّ أبا الخير الحسن بن سوار كان موجوداً سنة ثلاثين وثلثمائة. وقد ذكر أبو الحسن علی بن رضوان عنه فی كتاب «حل شكوک الرازی علی جالينوس» ما هذا نصُّه، قال: كما فعل فی عصرنا هذا الحسن بن بابا المعروف بابن الخمار فانّه وصل بالطب إلی أن قيل له: محمود الملک للأرض. ولذک إنّ هذا الرجل كان فيلسوفاً حسن التعقل حسن المعرفة. وقال عنه إنه كان حسن السياسة لفقهاء الناس، ورؤساء العوام والعظماء والملوک، وذلک انه كان إذا دعاه من اظهر العبادة والزهد مشی اليه راجلاً

و قال له: جعلت هذا المشی كفارة لمرورک الی أهل الفسق والجبابرة. وإذا دعاهُ

السلطان ركب اليه فى زى الملوک والعظماء، حتى أنه حجبه فى هذه الحال ثلاثمائة غلام تركى بالخيول الجياد، والهيئة البهيّة. ووفّى صناعته حقها بالتواضع للضعفاء و بالتعاظم على العظماء.

و قال أبو الفرج [على بن الحسين] بن هندو فى كتاب «مفتاح الطب»: إنّه رأى فى بلاد العجم جماعة كانوا ينفون صناعة الطب. قال: وكان زعيم الفرقة النافية للطب يعادى استاذى أبا الخير بن الخمّار، ويغرى العامة بايذائِهِ، فاشتكى الزعيم [الذى ينفى صناعة الطب]رأسهُ، واستفتى أبا الخير فى دوائِهِ، فقال: ينبغى أن يضع تحت رأسه كتابه الذى نفى فيه الطب ليشفيه ولم يداوهِ».

و ذكره البيهقى فى تتمة صوان الحكمة فقال: «لمّا استولى السلطان محمود بن سبكتكين على خوارزم حمله إلى «غَزْنَةَ» وعرض عليه الإسلام فأبى وعمره جاوز المائة، فمر يوماً بمكتب فيه معلم حسن الصوت، يقرأ: «الم۞ أحسب النَّاسُ أن يُتْرَكُوا...» [1] فوقف وبكى ساعةً ومر، فرأى فى هذه اللّيلة فى منامه النّبى(ص) و هو يقول له: يا أبا الخير: مثلک مع كمال علمک يقبح أن ينكر نبوتى. فأسلم أبو الخير فى منامه على يد رسول اللّه(ص)، فلما انتبه من منامه أظهر الإسلام، وتعلم الفقه على كبر سنه، وحفظ القرآن، وحسن اسلامه،... ودعاه السلطان محمود [بن سبكتكين] يوماً لعارض عرض له، وبعث اليه مركوبه، فمر على سوق الخفّافين[2]، فنفرت دابته وأهلكت أبا الخير،... وقال أبو على ابن سينا فى بعض كتبه: فأما أبو الخير فليس من عداد هؤلاء، ولعل اللّه يرزقنا لقاءهُ فيكون إما إفادةً وإمّا استفادةً، وبعض الناسخين يكتب «فأمّا أبو نصر»، وهذا غلط عظيم، لأنَّ أبا نصر الفارابى مات قبل ولادة أبى على بثلاثين سنة...».

---

۱. سورة العنكبوت ۲۸، الآية الأولى.

۲. الخفَّافُ: بائع الأحذية.

وفاتُهُ

قال ابن النديم المتوفی سنة ۴۳۸هـ فی کتابه الفهرست، فی ترجمة ابن الخمّار: إنه فی زماننا. و المستنبط من هذا القول هو أنّ ابن الخمّار کان حیاً فی اوائل القرن الخامس الهجری، و یحتمل أن وفاته کانت فی العقد الأوّل من القرن الخامس الهجریّ.

مصنفاتُهُ

خلّف رحمه اللّه للمکتبة الإسلامیّة مصنفات منها ما ذکرها صاحب عیون الأنباء فی طبقات الاطباء نقلاً عن خط صاحب الترجمة (الحسن بن سوار):

۱ ـ مقالةٌ فی المرض المعروف بالکاهنی وهو الصرع.

۲ ـ کتاب فی خلق الإنسان وترکیب اعضائه.

۳ ـ مقالة فی امتحان الأطباء.

٤ ـ مقالة فی الهیولی، (الهیولی) یونانیّة معرّبة بمعنی المادة الأولی.

۵ ـ کتاب الوفاق بین رأی الفلاسفة والنصاری.

٦ ـ کتاب تفسیر ایساغوجی.

۷ ـ مقالة فی الصدیق والصداقة.

۸ ـ مقالة فی سیرة الفیلسوف.

۹ـ مقالة فی الآثار المخیلة فی الجو الحادثة عن البخار المائی وهی الهالة و القوس و الضباب، علی طریق المسألة والجواب.

۱۰ـ مقالة فی السعادة.

۱۱ـ مقالة فی الإفصاح عن رأی القدماء فی البارئ تعالی وفی الشرائع ومُوردیها.

۱۲ـ کتاب تدبیر المشایخ. وقد ذکر فی اوّله ان حنین بن اسحاق کان قد ألف ذلک

بالسريانيّة، وجمع من كلام جالينوس و روفس فى تدبير المشايخ ما الحاجة داعية الى معرفته، مع زيادات ذكر انه زادها من عنده، وصير ذلک على طريق المسألة والجواب، وإن أبا الخير بسط القول وأوضحه من غير مسألة وجواب، وجعله ستة وعشرين باباً.

١٣ـ كتاب تصفح ما جرى بين أبى زكريا يحيى بن عدى وبين أبى اسحاق ابراهيم بن بكوس فى سورة النّار.

١٤ـ تقاسيم ايساغوجى وقاطيغورياس لألينوس الإسكندرانى، مما نقله من السريانية الى العربية الحسن بن سوّار بن بابا [صاحب الترجمة] و شرحه على طريقة الحواشى.

و تجد أخبارهُ فى

تاريخ الحكماء المختصر من كتاب اخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطى، ص ١٦٤.

تتمة صوان الحكمة للبيهقى، ص ١٢، الرقم ١٣.

عيونُ الأنباء فى طبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة، ص ٤٢٨.

الفهرست لابن النديم (الفن الاول من المقالة السابعة) الصفحة الأخيرة = ٣٢٣، وفى بعض الطبعات، ج ١، ص ٢٦٥.

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج ٣، ص ٢٢٩.

نوابغ السّريان لإفرام، ص ٤، ٥.

تاريخ طب در ايران پس از اسلام (بالفارسيّة) تأليف الدكتور محمودنجم‌آبادى، ص ٦٩٩ الرقم ٦٧.

تاريخ پزشكى ايران تأليف الدكتور سير يل الگود الترجمة الفارسيّة بقلم محسن جاويدان، ص ٢٣٥، ٣٥٠.

مطرح الأنظار فى تراجم أطباء الأعصار (بالفارسيّة) تأليف الدكتور ميرزا عبدالحسين خان ركن الحكماء، ج١، ص ١١٣.